

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وقيل إنه عبارة عما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظ ( إلا ) ولا يستقل بنفسه وهو أيضا مدخول من وجهين الأول أن الاستثناء لا لإخراج بعض الكلام وإنما يكون إخراجا لبعض ما دل عليه الكلام الأول وفرق بين الأمرين .

الثاني أنه لو قال القائل جاء القوم غير زيد فإنه استثناء مع أن لفظة ( غير ) قد وجد فيها جميع ما ذكره من القيود سوى قوله لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه .

فإن ( غير ) قد يدخل في الكلام لغرض النعتية إذا لم يجر في موضعها ( إلا ) كقولك عندي درهم غير جيد فإنه لا يحسن أن تقول في موضعها عندي درهم إلا جيدا فلا جرم كانت نعتا للدرهم وتابعة له في إعرابه .

وهذا بخلاف ما إذا قلت عندي درهم غير قيراط فإن ( غير ) تكون استثنائية منصوبة لإمكان دخول ( إلا ) في موضعها .

ويمكن أن يقال هاهنا إن النعتية ليست استثنائية فلا ترد على الحد .

والمختار في ذلك أن يقال الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف ( إلا ) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية .

فقولنا ( لفظ ) احتراز عن الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيم .

وقولنا ( متصل بجملة ) احتراز عن الدلائل المنفصلة .

وقولنا ( ولا يستقل بنفسه ) احتراز عن مثل قولنا قام القوم وزيد لم يقم وقولنا ( دال ) احتراز عن الصيغ المهملة .

وقولنا ( على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ) احتراز عن الأسماء المؤكدة والنعتية